بسم الله الرحمن الرحيم

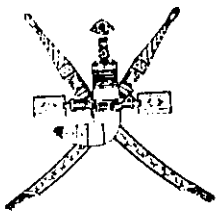

اتفاقية بين
حكومة سلطنة عمان وحكومة صاحب الجلالة السلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام
حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الأجنبية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة صاحب الجلالة السلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام (ويشار اليهما معا فيما يلي بالطرفين المتعاقدين ، ويشار الى كل واحدة منهما بالطرف المتعاقد) .

رغبة منهما في تهيئة الظروف الملائمة للمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما وبصفة خاصة لإستثمارات مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإعترافا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة بموجب الإتفاقيات الدولية لهذه الإستثمارات سيؤدى إلى تشجيع المبادرات التجارية ويعمل على زيادة الرخاء في كلا البلدين .

واعترافاً منهما بأهمية نقل التكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية التى تنشأ من هذه الإستثمارات .

فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١) يقصد بتعبير (إستثمار) - أي نوع من الأصول ويشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر الآتي :-

(أ) الملكية المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وحقوق الإمتياز والحجز .

(ب) الأسهم والسندات التى تصدرها الشركات وأي شكل آخر من المشاركة في الشركات .

(ج) المطالبات المتعلقة بالمال أو بأى أداء بموجب عقد متصل بأى إستثمار له قيمة مالية .

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية (وبصفة خاصة حقوق النشر والتأليف وبراءات الإختراع والتصميمات المسجلة والعلامات التجارية والأسماء التجارية والأسرار التجارية) العمليات الفنية ، المعرفة الفنية والشهرة التجارية .

(هـ) الإمتيازات التجارية الممنوحة قانوناً أو بموجب عقد وتشمل الإمتيازات للبحث عن وتنمية وإستخراج أو إستغلال الموارد الطبيعية .

(و) أية إستثمارات تمت قبل تاريخ هذه الإتفاقية وأى تعديل في الشكل الذي تم فيه إستثمار الأصول يجب أن لا يؤثر على تصنيفها كإستثمارات .

٢ - <u>تعبير إقليم يقصد به</u> :

(أ) <u>فيما يتعلق بسلطنة عمان</u> :

أقليم سلطنة عمان حسب التعريف المنصوص عنه في قوانين سلطنة عمان والمناطق المجاورة التى تمارس عليها سلطنة عمان حقوق السيادة أو الولاية طبقاً للقانون الدولي .

(ب) فيما يتعلق ببروناي دار السلام :

بروناي دار السلام والمناطق البحرية المجاورة لساحل بروناي دار السلام إلى المدى الذي يجوز أن تقوم فيه سلطات بروناى دار السلام بممارسة حقوق السيادة أو الولاية في تلك المناطق طبقاً للقانون الدولى .

٣) يقصد بتعبير (عائدات) الأموال المتحصلة من أية إستثمارات وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والأتاوات والأتعاب .

٤) تعبير (مواطن) يقصد به :

أ - فيما يتعلق بسلطنة عمان :

الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية العمانية طبقاً لقوانين سلطنة عمان .

ب - فيما يتعلق بسلطنة بروناي دار السلام :

الأشخاص الطبيعيون الذين منحوا وضعية مواطن في بروناي دار السلام بموجب قوانينها المطبقة .

٥) تعبير (شركات) يعنى :-

أى نوع من الكيانات القانونية بما في ذلك أى شركة تضامنية ، مؤسسة، شركة ، منشأة ، جمعية أو منظمة أخرى تكون أو لا تكون لها شخصية قانونية وتكون منشأة أو مؤسسة داخل أو خارج بلد الطرف المتعاقد وتكون ذات مسؤولية محدودة أو غير محدودة وبصرف النظر عن كونها موجهة للربح أو خلافه شريطة أن تكون شركات يملك مواطنو أي من الطرفين المتعاقدين مصلحة كبيرة أو غالبة فيها .

المادة الثانية
تشجيع وحماية الأستثمارات

١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ما أمكن بتشجيع مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر للقيام بإستثماراتهم في إقليمه وأن يسمح بتلك الإستثمارات طبقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية في إقليمه .

٢) يمنح كل طرف متعاقد في أقليمه الحماية لإستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية في إقليمه . وفي حالة أن التشريعات في أحد الطرفين المتعاقدين تتطلب من وقت لآخر الحصول على الموافقة فيما يتصل بإستثمارات محددة ، فإن على ذلك الطرف المتعاقد أن يقدم الحماية فقط لأي من هذه الإستثمارات التى يقوم بها مواطنو أو شركات الطرف المتعاقد الآخر إذا تم الحصول على الموافقة المطلوبة وإلى مدى الحصول على تلك الموافقة .

٣) تتمتع إستثمارات مواطنى أو شركات كل طرف متعاقد وفي كل الأوقات بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ولا ينتقص أي طرف متعاقد بأي صورة من الصور عن طريق الإجراءات التعسفية أو التمييزية ، من إدارة أو صيانة أو إستخدام أو التمتع بالإستثمارات التى يقوم بها مواطنون أو شركات من الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه .

المادة الثالثة
أحكام الدولة الأولى بالرعاية

١) يضمن كل طرف متعاقد وفي كل الأوقات المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات التى تتم في إقليمه بواسطة مواطنين أو شركات من الطرف المتعاقد الآخر .

٢) يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التى لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها إلى مواطنى وشركات أى دولة ثالثة وعلى الأخص فيما يتعلق بإدارة وصيانة وإستخدام إستثماراتهم والإنتفاع بها أو التصرف فيها وكذلك أى أنشطة أخرى متصلة بالإستثمارات .

٣) المعاملة المذكورة أعلاه يجب أن لا تطبق على أى ميزة تمنح إلى مواطنين وشركات من دولة ثالثة بواسطة أى طرف متعاقد بحكم إنضمام ذلك الطرف إلى عضوية إتحاد جمركي ، سوق مشتركة ، منطقة للتجارة الحرة أو ترتيبات إقليمية أو شبه إقليمية ، أو إتفاقية إقتصادية عالمية متعددة الأطراف أو إتفاقية لمنع الإزدواج الضريبي أو لتسهيل تجارة الحدود أو أى أمر يتعلق كليا أو جزئياً بالضرائب .

المادة الرابعة
التاميم أو نزع الملكية

١) تتمتع إستثمارات مواطنى أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢) لا يجوز نزع ملكية أو تأميم إستثمارات مواطني وشركات أي من الطرفين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إخضاعها لإجراءات لها ذات التأثير الذي يعادل نزع الملكية أو التأميم (يشار إليه فيما يلي بنزع الملكية) في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا لمصلحة عامة ترتبط بالإحتياجات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد وعلى أسس غير تمييزية ومقابل تعويض عاجل وكاف وقابل للتنفيذ .

٣) تحتسب هذه التعويضات على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار مباشرة قبل النقطة الزمنية التى يكون قد تم فيها إتخاذ قرار نزع الملكية أو أصبح فيها القرار معروفاً للجمهور أيهما يحدث أولا . وإذا تعذر تحديد القيمة السوقية يحدد التعويض طبقاً لمبادئ التثمين المتعارف عليها عموماً ومبادئ الإنصاف مع الأخذ في الإعتبار ، ضمن أمور أخرى ، رأس المال

المستثمر ، الإهلاك ، رأس المال المحول فعليا إلى الخارج ، قيمة الإحـــلال والعوامل الأخرى ذات الصلة . ويشمل التعويض الفائدة بمعدل فائدة ليبور (LIBOR) الجاري والمطبق على العملة التى تم بها الإستثمار أصلاً من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

٤) إذا قام طرف متعاقد بتأميم أو مصادرة أصول شخص قانونى مؤسس أو مرخص بموجب القانون الساري في إقليمه والذي يمتلك فيه أى شخص طبيعي أو قانوني من الطرف المتعاقد الآخر أسهم أو سندات أو حقوق أخرى أو فائدة فإن عليه ضمان إستلام ذلك الشخص للتعويض العادل والمعقول بعملات قابلة للتحويل بدون قيود مع السماح بتحويله إلى الخارج .

ويتم تحديد هذا التعويض على أساس مبادئ التقييم المتعارف عليها مثل القيمة السوقية للأصول مباشرة قبل النقطة الزمنية التى أعلن فيها قرار التأميم أو نزع الملكية أو أصبح معروفاً للجمهور . ويشتمل التعويض على فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة الجاري بين البنوك في لندن (LIBOR) والمطبق على العملة التى تم بها الإستثمار وذلك من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

٥) في حالة عدم توصل المستثمر والطرف المتعاقد إلى إتفاق ، فإن عملية تحديد مبلغ التعويض تحال إلى التحكيم . ومبلغ التعويض النهائى الذى يتم التوصل إليه يجب أن يدفع إلى المستثمر بعملات قابلة للتحويل بدون قيود مع السماح بتحويله إلى الخارج بدون تأخير غير مبرر .

٦) إن أحكام الفقرات (٢) ، (٣) و (٤) من هذه المادة يجب أن تطبق أيضاً على العائدات الجارية من الإستثمار وكذلك على عائدات التصفية في حالة التصفية .

بسم الله الرحمن الرحيم

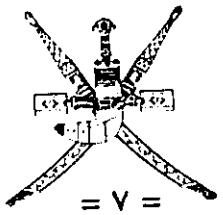

المادة الخامسة
التعويضات عن الأضرار أو الخسائر

١) المواطنون والشركات من أحد الطرفين المتعاقدين والذين تتعرض إستثماراتهم للخسارة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى القومي أو الثورة أو الشغب في إقليم الطرف المتعاقد المذكور أخيراً ، فإن على هذا الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يمنحهم المعاملة التى لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها إلى مواطنيه وشركاته . وفيما يتصل برد الحقوق ، التعويض أو أى إعتبار آخر ذو قيمة وما يتصل بتحويل هذه المدفوعات ، فإن على كل طرف متعاقد أن يمنح طلبات مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التى لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لطلبات مواطنيه وشركاته أو مواطني وشركات أى دولة ثالثة .

٢) دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة فإن مواطنى وشركات أحد الطرفين المتعاقدين والذين يتعرضون للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة والناتجه عن الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته ، أو تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته دون أن يكون ذلك قد حدث في غضون أعمال قتاليه أو إقتضته ضرورة الموقف . يجب أن ترد لهم حقوقهم أو يمنحوا التعويض المناسب والعادل وغير التمييزي .

٣) التحويلات الناتجة بموجب هذه المادة يجب أن تكون بعملة قابلة للتحويل وأن يسمح بتحويلها إلى الخارج بدون قيود ودون تأخير غير مبرر . ويكون للمستثمر الذي يتم تعويضه الحق في طلب التحويل من العملة المحلية بسعر الصرف الساري في آخر يوم عمل يسبق الأحداث التي أدت إلى خسارته .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة السادسة

التحويلات - تحويل رأس المال والعائدات الى الخارج

١) بعد تأدية إلتزاماتهم المالية فإن مواطني وشركات أى من الطرفين المتعاقدين يحق لهم تحويل رأسمالهم وعائداتهم في عملة قابلة للتحويل بدون قيود وبدون أى تأخير غير مبرر ويشمل ذلك :-

أ - رأس المال ومبالغ رأس المال الإضافية المستخدمة في صيانة وزيادة أو توسيع الإستثمارات القائمة .

ب- صافي العائدات ، أرباح الأسهم ، أتعاب الخدمات الناتجة من المساعدات الفنية ، الفوائد والأرباح الجارية الأخرى الناتجة من أى إستثمار يقوم به مستثمر من أى من الطرفين المتعاقدين .

ج- العائدات الناتجة عن البيع الكامل أو الجزئى أو التصفية الكاملة أو الجزئية لأى إستثمار يقوم به مستثمر من أى من الطرفين المتعاقدين.

د- سداد القروض بواسطة المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين بجانب الفائدة المستحقة .

هـ- عائدات مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين الناجمة عن عملهم وخدماتهم فيما يتعلق بالإستثمار في إقليمه طبقاً لقوانينه ولوائحه.

٢) يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يقدما للتحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة المعاملة التى لا تقل أفضلية عن تلك التى تقدم للتحويلات المماثلة الناشئة من الإستثمارات التى تمت بواسطة المستثمرين من أى دولة ثالثة .

٣) يتم التحويل بدون تأخير ، وفي جميع الأحوال ، خلال فترة زمنية لا تتجاوز شهر واحد من التاريخ الذى يتم فيه طلب التحويل

٤) مع عدم الإخلال بحكم البند (٣) من المادة الخامسة فإن أية تحويلات يشار إليها في هذه الإتفاقية تكون نافذة بسعر الصرف الرسمي السائد في يوم التحويل .

المادة السابعة
الحلول

إذا قام أى من الطرفين المتعاقدين بالسداد لأى من مواطنيه أو شركاته بموجب ضمان تولاه فيما يتعلق بأى إستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإذا كان إى إستثمار في إقليم أى من الطرفين المتعاقدين مؤمن عليه ضد أى مخاطر غير تجارية بموجب نظام ينشأ بواسطة القانون وأن السداد يتم بواسطة المؤمن بموجب تعويض يقدم فيما يتعلق بذلك الإستثمار ، فإن على الطرف المتعاقد الذي تم الإستثمار في إقليمه ، وبدون الإخلال بحقوق الطرف المذكور أولاً بموجب المادة الثامنة ، أن يعترف بحلول الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو المؤمن حسب مقتضى الحال ، سواء كان ذلك بموجب قانون أو وفقاً لمعاملة قانونية ، بالنسبة لأى حق أو مطالبة من تلك الشركة أو ذلك المواطن من الطرف المتعاقد المذكور أولاً . وعلى الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يعترف كذلك بأن حلول الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو المؤمن يُحق له المطالبة بحقوقه على الأخرين بنفس الدرجة التى كانت لمن يخلفه .

المادة الثامنة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) المنازعات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يتم حلها ما أمكن بواسطة حكومتى الطرفين المتعاقدين من خلال المشاورات والمفاوضات الدبلوماسية المباشرة والجادة .

٢) وإذا لم يمكن حل النزاع بالطرق الدبلوماسية ، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٣) تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي :-
على كل طرف متعاقد أن يعين عضواً واحداً وعلى هذين العضوين أن يتفقا على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً بعد تعيينه بواسطة حكومتي الطرفين المتعاقدين . ويكون تعيين هذين العضوين خلال فترة شهرين ويعين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقوم فيه أى من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأنه يرغب في تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم .

٤) إذا لم يتم الإلتزام بالفترات الزمنية المحددة في الفقرة (٣) أعلاه فإنه يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين ، في حالة عدم وجود أى ترتيبات أخرى متصلة بهذا الأمر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة وإذا تصادف أن كان الرئيس من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة يقوم نائب الرئيس بإجراء التعيينات اللازمة وإذا تصادف أن كان نائب الرئيس من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد أيضاً ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة فإن عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين عليه إجراء التعيينات اللازمة .

٥) تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات ويكون قرارها ملزماً . ويتحمل أى طرف متعاقد مصاريف العضو الذى يمثله في هيئة التحكيم ومصاريف إستشاراته المتصلة بإجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان مناصفة مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية ويجوز أن تقرر هيئة التحكيم حول أى نظام بديل لإقتسام المصاريف . وفي كافة المجالات الأخرى فإن على هيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات الخاصة بها .

المادة التاسعة
تسوية منازعات الاستثمار

١) المنازعات بشأن الإستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطنين أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر تحل وديا بين طرفي النزاع ما أمكن ذلك .

٢) إذ لم يمكن حل النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ إثارته بواسطة أحد طرفى النزاع، فإنه يحال إلى التحكيم بناء على رغبة الطرف المتعاقد أو المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر . وبهذا يقر كل طرف متعاقد بقبوله لإجراءات هذا التحكيم . وإذا لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك تطبق أحكام الفقرات من (٣) إلى (٥) من المادة الثامنة بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية بشرط أن تعيين أعضاء هيئة التحكيم بموجب المادة (٣/٨) يتم بواسطة أطراف النزاع كما وأنه وبالقدر الذى لا يتم فيه الإلتزام بالفترات الزمنية المحددة في المادة (٣/٨) يجوز أن يقوم أى من طرفى النزاع في حالة عدم وجود ترتيبات أخرى ، بدعوة رئيس محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية في باريس لإجراء التعيينات اللازمة ويطبق الحكم طبقاً للقانون المحلي .

٣) أثناء إجراءات التحكيم أو تطبيق الحكم ، فإن الطرف المتعاقد المشترك في النزاع يجب أن لا يثير أى إعتراض بأن مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر قد تلقت تعويضاً بموجب عقد تأمين فيما يتعلق بكل أو جزء من الخسارة .

٤) في حالة أن كلا الطرفين المتعاقدين إنضما إلى إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الصادرة في ١٨ مارس ١٩٦٥م فإن المنازعات بموجب هذه المادة تحال إلى التحكيم بموجب الإتفاقية المذكورة أعلاه إلا إذا إتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، وبهذا يقر الطرفان المتعاقدان بقبولهما بهذه الإجراءات .

المادة العاشرة
بدء العمل بالإتفاقية

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق ويبدأ العمل بها في تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من خلال القنوات الدبلوماسية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الحادية عشرة
مدة وإنهاء الإتفاقية

١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة سنوات وأن تستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إلا إذا تم إنهاؤها كتابة بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين قبل عام من إنتهائها .

٢) فيما يتعلق بالإستثمارات التى تمت قبل تاريخ إنهاء الإتفاقية فإن أحكام المواد من (١) إلى (١٠) تظل سارية لفترة إضافية قدرها خمسة عشر عاماً من تاريخ إنهاء الإتفاقية .

إشهاداً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من قبل حكومتيهما قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

صدرت من نسختين في مسقط في هذا اليوم ١٣ من شهر صفر عام ١٤١٩هـ الموافق اليوم ٨ من شهر يونيو ١٩٩٨م باللغات العربية والملاوية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية وفي حالة أى خلاف يعتد بالنص الإنجليزي .

معالي/ أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الإقتصاد الوطني ، نائب رئيس
مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة
عن / حكومة سلطنة عمان

السفير/ فقيران داتو حاجي
مصطفى بن فقيران متاسن
عن/ حكومة صاحب الجلالة السلطان
وباتج دي برتوان بروناي دارالسلام